كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
للإمام على ابن زكريا المنبجي
ما له وما عليه

إعـداد

أحمد صلاح محمد

كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام على ابن زكريا المنبجي ما له وما عليه

إعـداد/أحمد صلاح محمد

التلخيص :

هذه الدراسة تختص بالحديث عن كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب والذي صنفه الإمام على بن زكريا المنبجي الحنفي المتوفى سنة (686هـ) ، والذي صنفه ليرد فيه على مخالفيه من أصحاب المذاهب الأخرى ، وقد كانوا يقولون : إن المذهب الحنفي خالٍ من الدليل ، وهو مذهب رأي وعقل ، وأن الأحناف قوم بضاعتهم قليلة في علم الحديث، فهم لا يحسنون بسبب بضاعتهم القليلة فهم الأدلة ولاستنباط منها ؛ ولذلك ذهبوا في مذهبهم الحنفي إلى القول بالرأي العاري عن الدليل ؛ ولهذا السبب صنف الإمام المنبجي هذا الكتاب وأورد المسائل الفقهية ، ثم جاء على كل مسألة من هذه المسائل بالدليل الشرعي ، سواء كان الدليل من القرآن ، أو من السنة، أو آثار الصحابة والتابعين ، أو من القياس ، وهذه الدراسة هي بمثابة تقييم لكتاب اللباب للمنبجي ، وفيها تظهر مواطن القوة والضعف في الكتاب .

الكلمات المفتاحية : الإمام المنبجي ـ كتاب اللباب ـ الجمع ـ السنة والكتاب ـ على ابن زكريا .

Summarizing:

This study is concerned with talking about the Book of Al-Labbab in combining the Sunnah and the Book, which was compiled by Imam Ali bin Zakariya Al-Manbaji Al-Hanafi, who died in the year (686 AH), and who compiled it to respond to his opponents of other schools of thought, and they used to say: The Hanafi school is free of evidence, and it is a doctrine opinion and reason, and that the Hanafis are a people whose merchandise is few in the science of hadith. Hence, in their Hanafi school of thought, they went with an opinion that is free from evidence. For this reason, Imam Al-Manbaji compiled this book and mentioned jurisprudential issues. Then he came to each of these issues with the legal evidence, whether the evidence was from the Qur'an, the Sunnah, the traces of the Companions and the Followers, or from analogy.

Keywords: Imam Al-Munbaji - Kitab Al-Labbab - The Collection - The Sunnah and the Book - Ali Ibn Zakaria

المقدمة

ألف الإمام المنبجي كتابه اللباب في الفقه الحنفي ، وأورد في من أدلة القرآن، والسنة ، وما عليه علماء السادة الأحناف من الأقوال في المذهب ؛ ما جعله من كتب الأحناف المعتمد ، والتي يرجع إليها حال الاختلاف، وقد أثنى العلماء (رحمهم الله) على كتاب اللباب، وعلى مؤلفه الإمام المنبجي ، وقد تميز الكتاب بميزات كثير ة جدًا، ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يكون الكمال لله وحده ؛ فإن الكتاب عليه مآخذ أيضًا أبينها خلال هذا المبحث تحت عنوان : " كتاب اللباب للإمام المنبجي ما له وما عله في مطلبين كما يلي إن شاء الله

المطلب الأول: مزايا الكتاب

كتاب" اللباب في الجمع بين السنة والكتاب " والذي ألَّفهُ الإمام المنبجي ليرد على الفِرْيَةِ القائلة : "فقه الأحناف فقه رأي يفتقر إلى دليل كتاب فريد في بابه ، في الفقه الحنفي على وجه الخصوص ، وفي فقه المذاهب على وجه العموم ، جمع فيه صاحبه ما يُحتَاج إليه من الأدلة على ما قرره من المسائل الفقهية على مذهب السادة الأحناف، فجاء الكتاب بصورة أجود ما تكون ، وغاية في الإحكام ، يستخرج الإمام المنبجي في هذا الكتاب الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ، ويورد الأسئلة على الأدلة ، ويجيب على هذه الأسئلة ، ويتعقب غيره من العلماء ؛ بما يوضح مبهمًا، أو يزيل لبسًا، أو يخصص عامًا، أو يعمم خاصًا، إلى غير ذلك من الأمور التي جعلت العلماء يقدرون جهد الإمام المنبجي ويثنون على صنيعه خيرًا.

قال الإمام أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا :" وعلي بن زكريا بن مسعود المنبجي، فقيه فاضل، صنف كتاب "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" على أبواب فقه المذاهب، فأجاد وأفاد (1).

وتظهر القيمة العلمية لكتاب اللباب من الآتي:

1: الكتاب مرجع أصيل من مراجع الفقه الحنفي ، وصاحبه إمام شهد له أهل العلم والفضل بالإمامة والاعتدال والصلاح ، وليس من أهل الزيغ ولا الأهواء والبدع.

2: ذكر الإمام المنبجي في الكتاب أغلب المسائل الخلافية بينه وبين الشافعية خاصة ، وباقي الفقهاء عامة ، والكتاب بهذا يعد مرتعًا خصبًا لطالب المسائل الخلافية العالية ، مما يقوي ملكة قارئه واتساع نطاق فكره .

3: لم يكن الإمام المنبجي هذا العالم الذي يهتم بالأدلة حشدًا ، أو حشوًا - إن جاز التعبير - دون نظر في

هذه الأدلة ودرجتها ، هل ترقى إلى الاستدلال بها أم أنها لا ترقي إلى ذلك؛ بسبب ضعف فيها أو خلافه ، بل هو الإمام الفقيه المحدث العالم بما يأتي من الأدلة من الضعف والقوة ، والخبير أيضًا بما يستدل به مخالفه في المذهب من الأدلة والتي يُطْلِقُ عليها الإمام المنبجي " أدلة الخصوم ".

4: أكثر الإمام المنبجي من الأسئلة والأجوبة خلال كتاب اللباب ، وهي طريقة قديمة حديثة ، وهي طريقة من شأنها أنها تنشط الذهن ، وتعد المستمع الى الاهتمام بالجواب وعدم نسيانه ، وهذه الطريقة قد ورد بها القرآن الكريم ووردت بها السنة المباركة ، ومثال ذلك ما رواه البخاري في الجامع الصحيح عن ابن عمر aA ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي» فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: «هي النخلة»(2).

وقد أكثر منها الإمام المنبجي في كتاب اللباب ، فلا تكاد تخلوا ترجمة من تراجم الكتاب إلا ويوجد فيها : " فإن قيل: كذا .... قلنا : "كذا ....." .

وللذي مر ولغيره من الأسباب كان كتاب" اللباب" للإمام المنبجي كتابًا ذا قيمة علمية راقية رفيعة بين كتب السادة الأحناف.

5: توسط الحجم

قد يكون الحجم الكبير للكتاب عائقًا في عدم الاستفادة منه ، كما يكون الحجم الصغير جدًا عائقًا كذلك في عدم الاستفادة منه ، فإن الكتاب إذا كبر حجمه جدًا فإن قارئه يصاب ببعض الملالة ، خاصة إذا خلط بعلم الكلام والقضايا الفلسفية ، وإذا صغر جدا ربما استغلق على قارئه .

ولذلك وعلى غلبة الظن أن الإمام المنبجي جاء بكتابه اللباب على هذه الهيئة المتوسطة في الحجم فلم يكن الكتاب بالطويل الممل ولا بالقصير المخل ، وهذا الحجم ليس حمله مشكلة في الأسفار ، وأيضًا يستطيع طالب العلم أن يستوعب ما فيه في وقت أقل بكثير من الكتب المطولة .

6: التراجم للكتب والأبواب

قد جعل الإمام المنبجي تراجم داخل كتابه اللباب تدل على المُتَرجَم له بأبسط عبارة ، وقسم كتابه إلى كتب ، وجعل تحت هذه الكتب أبوابًا ، كل ذلك بسلاسة ويسر، وقد سار في الكتاب ورتبه على ترتيب الفقهاء .

7: تخريجه للأحاديث النبوية والاثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم.

إن المطالع لكتاب " اللباب" للإمام المنبجي يلفت نظره للوهلة الأولى تخريج هذا الكم الهائل من الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقد امتاز الإمام المنبجي في هذا الباب عن نظرائه من فقهاء الأحناف، حيث إن أغلب مصنفاتهم تحتاج إلى التخريج، فأغلب ما يروونه بدون إسناد ولا يحيلون في الغالب على الكتب والمصنفات الحديثية ، إلا ما رحم ربي من المحققين منهم ، وإذا ما عقدت مقارنة بسيطة بين الإمام المنبجي وغيره من فقهاء الأحناف لوجدنا أن الإمام المنبجي يفوق في هذا الباب، أعني باب تخريج الأحاديث ونسبتها إلى من خرجها من أصحاب الحديث.

المطلب الثاني: مآخذ الكتاب

اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته أن يكون الكمال لكلامه سبحانه وتعالى ولكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم)، فكل عمل بشري يدخله النقص والخلل ، وإذا كنا قد عددنا مزايا كتاب اللباب فيما سبق في المبحث الماضي إلا أن الكتاب عليه مآخذ منها :

أولًا: القصور في التأصيل العلمي لبعض المسائل

فمثلًا : المتعارف عليه في كتاب الفقهاء أن يؤصلوا للكتاب أو للباب الذي هم بصدد الحديث عنه بذكر الأصل فيه أو الدليل عليه من القرآن الكريم والسنة والإجماع، ولكن نرى الإمام المنبجي لا يذكر مثل هذه الأمور .

ففي كتاب الزكاة مثلًا ، لم يذكر الأَصل عليها من القرآن ، ولا من السنة، ولا من الإجماع، بل قال مباشرة : " كتاب الزكاة" ، (باب لا زكاة في مال الصبي والمجنون) صح عن عائشة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق " (3). (4).

بينما نجد أن الإمام السمرقندي مثلًا وهو من الأحناف ، وكتابه يقع في حجم كتاب الإمام المنبجي تقريبًا يذكر الدليل عليها من الكتاب، والسنة، والاجماع، قال السمرقندي: "كتاب الزكاة" اعلم أن الزكاة تثبت فرضيتها بالكتاب ، والسنة، والإجماع ، على ما ذكرنا في كتاب الصلاة" (5) .

كذا قال الإمام الكاساني(6). : "الدليل على فرضيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول الكتاب فقوله تعالى "وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ..."

(7) . ، وقوله عز وجل { خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(8) .

وقوله عز وجل " وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ " (9). والحق المعلوم هو الزكاة، وقوله {وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ "(10) . فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض» فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض وقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ... }(11). وأداء الزكاة إنفاق في سبيل الله، وقوله تعال {...وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ } (12).وقوله تعالى { وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ } (13).وإيتاء الزكاة من باب الإحسان والإعانة على البر والتقوى (14) .

وأما السنة فما ورد في المشاهير عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا (15) . » (16) .

هكذا يذكر الفقهاء في مصنفاتهم من الأحناف ومن غيرهم الأصل الذي بنيت عليه المسألة الفقهية التي يتحدث عنها ، وهذا الأمر لم يفعله الإمام المنبجي، ولعله لم يذكره لبيانه للفئة التي كتب لها مثل هذا الكتاب ." والله أعلم ".

ثانيا: القصور في شرح المصطلحات الفقهية الغامضة

هناك مصطلحات فقهية يعرفها الفقهاء ولكنها تخفى على غير المتخصص فيحتاج من المؤلف أن يمهد عن الحديث عنها بشرح معناها

وتوضيح غامضها ؛ ليقف القارئ للكتاب على حقيقة ما يريد المؤلف الحديث عنه ، وتتجلى صورة المسألة في ذهنه دون تشويش في الفهم .

وفي الحقيقة قد أهمل الإمام المنبجي الحديث عن هذه المصطلحات الفقهية ، ولم يتعرض لمعانيها اللغوية والشرعية ، ولكن يعذر المؤلف ؛ لأنه من المعلوم أن الذي يقرأ مثل هذه الكتب إنما هم من المتخصصين في المجال ، وبالتالي لديهم من الدراية ما يميزون به ما يريد المؤلف في كتب الفقه ما يود الكلام عنه ، وسوف يتضح بالمثال إهمال الإمام المنبجي لهذه المصطلحات :

المثال الأول:

عنون الإمام المنبجي قائلًا: "لا بأس بصيام يوم الشك تطوعًا" ثم ذكر الأدلة من الأحاديث النبوية بعد العنوان مباشرة ، وذلك دون توضيح لمعني مصطلح " يوم الشك" (17) .

بينما وضح من علماء الأحناف المراد بيوم الشك ، قال الإمام الموصلي: "ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت. . (18)

المثال الثاني:

عنون الإمام المنبجي في اللباب بقوله :" باب لا يجوز السلم إلا مؤجلا" (19). ، ثم لم يبين المعني اللغوي ، ولا المعني الاصطلاحي لكلمة السلم ، وكذلك لم يبين المراد من هذا المصطلح الفقهي مما يحتاج إلى معرفته طالب الفقه، ليكون لديه التصور الذهني الكامل لما يأتي بعد من المسائل الفقهية .

بينما وضح غيره من علماء الأحناف المراد من السلم وكيفيته .

قال الإمام المرغيناني (20). : " السلم: عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وأنزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ } (21). وبالسنة وهو ما روي "أنه صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم"(22). ، والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه. ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه" (23).

فلو وضح الإمام المنبجي مثل هذه الأمور لازداد الكتاب جمالًا فوق جماله وقيمًة فوق قيمته.

ثالثا: الاطناب في بعض أبواب الكتاب

يطنب الإمام المنبجي في بعض المواطن خلال أبواب كتابه ، ومن هذه المواضع ما يحتاج إلى بيان أكثر مما ذكره الإمام المنبجي ، ولكن لا يصل الإطناب إلى درجة الإخلال بالمطلوب ، ولكن فقط من باب ترك الأَولى ومن الأمثلة على ذلك أنه يأتي بالترجمة ثم يأتي بالحديث الواحد تحتها فقط دون أن ينوه على موضع الدلالة منه ، أو كلام العلماء على هذا الحكم ، وكذا لا يذكر من خالف في تلك المسألة ، وكل هذه الأمور التي ذُكرت من شأنها أن توسع المسالة أمام المتصفح للكتاب الباحث فيه عن بغيته ومن أمثلة ذلك:

المثال 1:

قال الإمام المنبجي: " باب لا يسن بعد الغسل وضوء" (24).، ثم جاء بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام المنبجي (رحمه الله) : " الترمذي: عن عائشة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل " (25).

ومن الملاحظ على الإمام المنبجي :

أولًا: أنه لم يذكر شيئا سوى الحديث، مع أن الغلبة معه، وأن بعض العلماء نقلوا الإجماع فيما ذهب إليه الإمام المنبجي ، وأن هذا الحكم ليس للأحناف وحدهم، وأن الأحناف ليسوا بدعًا من الفقهاء ، ولو أن الإمام المنبجي نقل كلام من أجمع من العلماء على اكتفاء المغتسل بغسل الجنابة عن الوضوء لكان قد قوى فكرة الكتاب التي من أجلها ألفه وهو أن الأحناف ليسوا أصحاب رأي وأن فقههم فقه دليل ، وأن غيرهم من العلماء وافقهم مذهبهم .

وممن نقل الإجماع على عدم الوضوء بعد الغسل من العلماء :

1: الإمام ابن عبد البر قال :" وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل" (26).

2: الإمام البغوي قال: " عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلملا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»، وهذا قول عامة أهل العلم" (27).

ثانيًا: ذكر من خَرَّجَ الحديث وهو الإمام الترمذي ولم يذكر الحكم عليه ، على الرغم من أن الإمام المنبجي أكمل النقل عن المصدر وهو سنن الترمذي لخدم الإمام المنبجي المسألة أكثر مما هي عليه ، فقد قال

الإمام الترمذي بعد ذكر الحديث : " هذا حديث حسن صحيح " (28).

مثال2:

قال الإمام المنبجي : " باب أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين" (29). ، ثم قال : "الدارقطني: عن عباد بن عباد المهلبي قال: " أدركت فينا (يعني) المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها (لتسع سنين) أيضا، فصارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة" (30).

ومن الملاحظ على الإمام المنبجي :

أولا: أنه أطنب في هذه المسالة إطنابًا شديدًا ، حيث إنه لم يذكر غير الترجمة والأثر عن عباد بن عباد ، ولم يزد على ذلك .

ثانيًا: ترك الدليل الأصرح من ذلك ، وهو رواية امرأة وهي أدري بشؤن النساء ، رواية عائشة قالت:" إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" (31).

ثالثًا: لم يذكر الدليل من النظر، وهي عادة النساء قال الإمام ابن قدامة : " أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود" (32).

ولكن نعتذر للإمام المنبجي عن عدم ذكره للدليل النظري؛ لأن موضوع الكتاب هو التركيز على الدليل النقلي ـ والله أعلم ـ.

رابعًا: ثم إن هناك لبسًا على الذهن في هذا الحديث لم يبينه الإمام المنبجي ، وهي أن كلا من الأم والبنت ولدتا في سن التاسعة ، وقد جمع عمرهما فصار ثماني عشرة سنة، فأين مدة الحمل من كليهما ؟، وهي ثمانية عشر شهرا تضاف الى الثماني عشرة سنة وهي سنة ونصف فمن المفترض أن تكون جدة بعد تسعة عشر سنة ونصف!

وفي هذا الخبر يكون أقل سن تحيض فيه المرأة تسعة عشر سنة لو حملت لأقل مدة الحيض وهي ستة أشهر .

وقد أجاب بعض العلماء على هذا الإشكال بقولهم: " قال أصحابنا: ويجيء على أصله أن تكون جدة لها تسع عشرة سنة؛ لأنها تحبل لتسع سنين، وتضع لستة أشهر، ثم تحبل ابنتها لتسع سنين، وتضع لستة أشهر، فذلك تسع عشرة سنة" (33).

أو أن الإمام المنبجي يقصد: أنها وضعت حملها وقد تمت من العمر تسعة أعوام في وقت الولادة ، ووضعت أبنتها في هذه المدة أيضًا، وعلى هذا يزول الإشكال أيضًا دون النظر إلى أقل مدة الحمل.

وعلى كل حالٍ فهذه حادثة فردية، اشتهر بها أهل بيت فقط وهو بيت (المهالبة) ، وربما كانت هذه ميزة امتازت بها عائلة (المهالبة) ، ولكن أن يجعل ذلك ميزانًا شرعيًا للأمور الفقهية فإن الباحث لا يميل إلى هذا ؛ لأنه يأخذ حكم الشاذ ، و هو النادر الوجود ، وأغلب الظن أنه خاص بهذا البيت، ومثل هذه الأمور من أحوال النساء يرجع فيها إلى صحة البنت ، والعادة، والزمان ، والمكان ، ولا يوجد ميزان منضبط لبلوغ البنت مبلغ النساء ، وأما رواية عائشة (رضي الله عنها) فقد ذكرها الإمام الترمذي وغيره تعليقًا من قولها ، ولو صح الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم لكان مستندًا شرعيًا لا يمكن رده ، والله أعلم.

رابعًا: الإسهاب في بعض المواطن

قد يسهب الإمام المنبجي في بعض الأبواب إسهابًا كبيرًا في بعض الأبواب، متخذًا في ذلك كل سبيل لتقوية مذهبه الفقهي ؛ والذي يجعل الإمام المنبجي يسهب في بعض المواطن أنه يرد على من يخالفونه في المذهب الفقهي .

وقد يكون الإسهاب مقبولًا، إذا ما لم يكن للخصم حجة قوية من كتاب أو سنة أو اجماع ، ولكن يكون الإسهاب في غير محله إذا كان للخصم الفقهي دليل يعتمد عليه أو يكون الفعل مما يصلح أن يأتي على صورتين ، وكلاهما جائز .

وقد يكون الإسهاب من الإمام المنبجي تحمسًا لمذهبه الفقهي، وأنه يود نصرة مذهبه دون غيره من المسائل ، وسوف يتضح كل ذلك بدراسة المثال التالي :

مثال: (هل يطوف القارن ـ للحج والعمرة ـ طوافا واحدا أو طوافين ــ (طواف للحج وطواف للعمرة) ــ وهل هناك فرق بينه وبين المفرد؟).

أولا: اختار الإمام المنبجي مع جملة الأحناف (34). وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد (35). : أن القارن عليه أن يطوف طوافين (طواف للحج وطواف للعمرة) .

ثانيًا: ذهب المالكية (36) . والشافعية (37). والمشهور عن الإمام أحمد (38). ، إلى أن على القارن طوافًا واحد وسعيًا واحدًا؛ ولا فرق في السعي والطواف بين القارن أو المفرد .

وإذا ما نظرنا إلى هذه المسألة عند الإمام المنبجي في كتابه اللباب ، نجده أنه أطال جدًا في هذه المسألة مقارنة بكثير من أبواب الكتاب، فقد كتب الإمام المنبجي عن هذه المسالة في ست ورقات من القطع الكبير ، وهذا كثير كما قلنا إذا ما قورن بأبواب لا تزيد عن السطرين أو الثلاثة أسطر ، وعن أبواب لا تزيد عن لفظ الحديث.

وإذا ما حُلّلَ عمل الإمام المنبجي في هذا الاختيار، وهو أن على القارن سعيين وطوافين نجد التالي:

أولًا: بوب بقوله : "باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين" (39).

ثانيًا: أطال الإمام المنبجي في هذا الموضوع بما جاء به من الأحاديث النبوية التي تدل على الحكم الذي ذهب اليه، حتي وصلت الأحاديث التي استدل بها في الباب قرابة عشرين حديثًا ، ما بين أحاديث يستدل بها، وأحاديث يعارضها بما يأتي به من أحاديث تؤيد مذهبه، ولن تُذكر هذه الأحاديث خشية الإطالة فليراجعها من أراد تحت باب" باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين" . (40).

ثالثًا: لم يترك الإمام المنبجي حديثًا استدل به مخالفه في المذهب إلا جاء له بعلة تقدح في الاستدلال به ، إما لضعف في نفس الحديث ، أو فهمٍ خاصٍ لمعناه، إلى غير ذلك من الأسباب.

رابعًا: أهمل الإمام المنبجي الإجماع الوارد عن الصحابة، على أن للقارن أن يطوف طوافا واحد ويسعى سعيًا واحدًا.

خامسًا: حاول الإمام المنبجي تقوية الأحاديث التي استدل بها على أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

سادسًا: جاء من بعد الإمام المنبجي من علماء الحنفية وفقهائهم الإمام ابن أبي العز الحنفي ، ودرس أسانيد هذه الأحاديث التي استدل بها الإمام المنبجي، وقد ضعفها كلها، وهذا ما قاله في كتاب التنبيه على مشكلات الهداية : " حديث طواف القارن طوافين، وسعيه سعيين رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمران بن حسين، وما أحسن الاستدلال بها لو كانت صحيحة، ولكن قد تكلم عليها، وضعفت، ولولا خوف الإطالة لسقت ما قالوه في ذلك" (41).

ثم قال: "وأكثر العلماء على اكتفاء القارن بطوافٍ واحد وسعيٍ واحد، قالوا: عمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل من الجنابة إذا اغتسل ولم يتوضأ، وقالوا: لأن الأحاديث الصحيحة تبين أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يطف إلا طوافًا واحدًا، ولم يسع إلا سعيًا واحدًا وكان قارنًا. وهذا قبل التعريف؛ أما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة، وليس عليه سعي بعد ذلك، إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بعد طواف الإفاضة. وهذا أمر متفق عليه عند أهل الحديث. ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سعيين في حديثٍ يعتد عليه حتى

يصلح لمعارضة ما ورد في نفي تثنية الطواف والسعي، أو الزيادة عليه" (42).

المراجع

1ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م.

2ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.

3ـ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (1: 130) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: (1356 هـ – 1937 م).

4ـ الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (1421 – 2000).

5ـ البخاري، كتاب العلم ، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، (1: 22) .

6ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (1421 هـ– 2000 م).

7ـ الترمذي، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، (3: 84) . و أبو داود ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، (4 : 139) ، وحسن إسناده.

8ــ التنبيه على مشكلات الهداية ، ابن ابي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر ،الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1424 هـ - 2003 م).

9ــ الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق ، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (1419 هـ -1999 م).

10ــ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

11ــ المغني،، ابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

12ــ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ الطباعة.

13ــ انظر المغني، ابن قدامة ، (3: 409) .

14ــ انظر، شرح الزركشي على متن الخرقي ، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، (1413 هـ - 1993 م)

15ــ تاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، (210)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، (1413 هـ -1992م)

.16ــ تحفة الفقهاء ، السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

17ــ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
18ــ شرح السنة محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، (1403هـ - 1983م).
19ــ فتح القدير ، ابن الهمام ، ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحواشي:

1): تاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، (210)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، (1413 هـ -1992م)

2): البخاري، كتاب العلم ، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، (1: 22) .

3): الترمذي، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، (3: 84) . و أبو داود ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، (4 : 139) ، وحسن إسناده.

4): اللباب، (1 : 340) .

5): تحفة الفقهاء ، السمرقندي، (1: 265) .

6): أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم، وصنف كتبا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه «ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ، مات سنة (587هـ) ، انظر، " بغية الطالب في تاريخ حلب، ابن أبي جرادة العقيلي، (10: 4347) .

7): البقرة من الآية: (43).

8): التوبة : (103).

9):المعارج : (24).

10): التوبة من الآية : (34) .

11):المعارج : (24).

12):المعارج : (24).

13):المائدة من الآية : (2).

14): البقرة من الآية: (195) .

15): صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ♥ : «بني الإسلام على خمس»، والحديث عن ابن عمر ، (1 : 10) .

16): بدائع الصنائع ، (2 : 2) .

17): انظر اللباب، (1: 390) .

18): الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (1: 130) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: (1356 هـ - 1937 م).

19): اللباب، (2: 509) .

20): علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام برهان الدين المارغياني العلامة المحقق صاحب الهداية أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم، من تصانيفه "الهداية وكفاية المنتهى ونشر المذهب" ، مات فى سنة ثلاث وتسعين وخمس مر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، : (1: 383) .

21): البقرة من الآية(282).

22): سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب، ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ،(2 : 527) .و قال الترمذي :" حديث حسن صحيح" .

23): الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ الطباعة.
24): اللباب، (1 : 129) .
25): الترمذي، أبواب الطهارة ، باب في الوضوء بعد الغسل ، (1 : 168) ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: (1998 م) . قال الإمام الترمذي :" حديث حسن صحيح".
26): الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، (1: 261)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (1421 – 2000).
27): شرح السنة محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، (2: 14)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، (1403هـ - 1983م).
28): سنن الترمذي ، (1 : 168).
29): اللباب، (1: 145) .
30): سنن الدارقطني، كتاب النكاح ، باب المهر، (4 : 502) ، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدة ، باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة، (15: 508) . ، لم أجد من حكم على إسناده من أهل العلم.
31): سنن الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، تعليقًا من قول عائشة (رضي الله عنها) ، (3 : 409) .
32): المغني، (8: 108) .
33): البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير، (1 : 344) ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (1421 هـ 2000 م).
34): فتح القدير ، ابن الهمام ، (2 : 528) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وانظر اللباب، المنبجي، (1 : 433) .
35): انظر المغني، ابن قدامة ، (3: 409) .
36): انظر، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ، (1: 385) ، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
37): انظر، الحاوي الكبير، الماوردي، (4: 164) ، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (1419 هـ -1999 م).
38): انظر، شرح الزركشي على متن الخرقي ، (3 : 293) ، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، (1413 هـ - 1993 م) .
39): اللباب، المنبجي، (1: 433) .
40):انظر : اللباب، المنبجي، (1: 433) وما بعدها.

41): التنبيه على مشكلات الهداية ، ابن ابي العز الحنفي، (3 : 1089) ، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر ،الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1424 هـ - 2003 م).